أزمة الائتمان التشريعي في التحكيم التجاري العراقي: جدلية سلطان الإرادة والسيادة القضائية في ظل غياب قانون وطني مستقل"

م.م. ليث حيدر عجه

المديرية العامة لتربية القادسية

layth.hayder@qu.edu.iq

الملخص:

تتقصّى هذه الدراسة واقع التحكيم في العراق بوصفه تجلياً لأزمة "الازدواج التشريعي"، حيث تتعارض المقاصد الدستورية الحديثة الهادفة إلى تبني اقتصاد السوق وتعزيز الاستثمار مع بنية إجرائية تقليدية لا تزال تؤسس لـ"مركزية الولاية القضائية". وينطلق البحث من فرضية مؤداها أن معضلة التحكيم لا ترجع إلى نقص النصوص، بقدر ما تعود إلى قصور في "الائتمان التشريعي" الناجم عن غياب إطار قانوني مستقل يكفل حماية "الثقة التعاقدية" من هيمنة القواعد الإجرائية العامة. وتخلص الدراسة إلى أن استعادة فاعلية التحكيم تقتضي إجراء "إعادة هندسة قانونية" شاملة، تبدأ بفك الارتباط العضوي بين التحكيم وقانون المرافعات، وتمر بتكريس الاستقلال الإجرائي من خلال مأسسة العمل التحكيمي، وتنتهي بإعادة تحديد وظيفة القضاء في حدود "الدعم والإسناد" دون الانزلاق إلى رقابة موضوعية، بما يحقق الاتساق مع المعايير الدولية ويعيد ضبط مفهوم السيادة القانونية في ضوء متطلبات البيئة الاستثمارية المعاصرة.

الكلمات المفتاحية:

التحكيم، الائتمان التشريعي، السيادة القانونية، الازدواج التشريعي، الهندسة القانونية

Abstract:

This study examines arbitration in Iraq as a manifestation of “Legislative Duality,” where modern constitutional objectives aimed at fostering a market economy and investment promotion conflict with a traditional procedural framework grounded in “Judicial Centralism.” The research argues that the arbitration dilemma does not primarily arise from a lack of legal provisions, but rather from a deficit in “Legislative Credit,” resulting from the absence of an autonomous legal framework capable of safeguarding “Contractual Trust” against the dominance of general procedural rules. The study concludes that restoring arbitral effectiveness requires comprehensive “Legal Re-engineering”: beginning with the decoupling of arbitration from general civil procedure, advancing through the institutionalization of arbitral practice to secure procedural autonomy, and culminating in redefining the judicial function as one of “support and assistance” rather than substantive oversight. Such reform is essential to

ensure coherence with international standards and to recalibrate legal sovereignty in line with contemporary investment dynamics.

Keywords:
Arbitration, Legislative Credit, Legal Sovereignty, Legislative Duality, Legal Re-engineering.

مقدمة

أولاً: جوهر فكرة البحث

ينبثق هذا البحث من إشكالية بنيوية قوامها "الانفصام التشريعي" في المنظومة القانونية العراقية؛ إذ تعيش بيئة الأعمال حالة من التعارض بين متطلبات الائتمان التجاري الدولي القائم على السرعة والسرية وحرية اللجوء إلى التحكيم، وبين جمود النصوص الإجرائية الوطنية التي لا تزال محكومة بفلسفة الحماية القضائية المركزية الموروثة.

ولا تقف هذه الأزمة عند حدود قصور النصوص، بل تمتد إلى مستوى "الهوية التشريعية"، حيث يفتقر البناء القانوني إلى تصور منهجي متكامل يحدد العلاقة بين سلطان الإرادة بوصفه محركاً للنشاط الاقتصادي، والسيادة القضائية بوصفها أداة لضبط النظام العام، الأمر الذي أفرز بيئة قانونية مضطربة انعكست سلباً على الثقة الائتمانية وجاذبية الاستثمار.

ثانياً: أهمية البحث

تنبع أهمية هذا البحث من معالجته لموضوع يتصل مباشرة بفكرة "الأمن القانوني" في المعاملات التجارية، في ظل انخراط العراق في النظام القانوني الدولي من خلال الانضمام إلى اتفاقية نيويورك 1958، دون أن يقابله بناء تشريعي وطني متكامل ينظم التحكيم التجاري.

كما تبرز أهمية الدراسة في سعيها للانتقال من نمط التحكيم الفردي المتناثر إلى بناء تصور مؤسسي متكامل، بما يسهم في تحقيق الاستقرار القانوني، وتعزيز الثقة لدى أصحاب المصلحة، وتوفير بيئة قانونية قادرة على استيعاب متطلبات الاقتصاد المعاصر.

ثالثاً: أهداف البحث

يسعى البحث إلى تحقيق جملة من الأهداف، أبرزها:

- تحليل الجذور الفكرية والتشريعية لحالة الاضطراب في تنظيم التحكيم في العراق.
- تأصيل فكرة التحكيم بوصفه امتداداً لسلطان الإرادة ضمن إطار السيادة القانونية، وليس خروجاً عليها.
- بيان أثر الفراغ التشريعي في إضعاف الائتمان القانوني في المعاملات التجارية.
- تقديم رؤية تشريعية متكاملة لتأسيس قانون وطني مستقل للتحكيم، قائم على نموذج مؤسسي حديث.

رابعاً: فرضية البحث

يقوم البحث على فرضية مفادها:"أن أزمة التحكيم في العراق ليست أزمة تنظيم جزئي، بل أزمة بنيوية في الفلسفة التشريعية؛ وأن تجاوزها يقتضي الانتقال من منطق التنظيم الإجرائي المبعثر إلى منطق البناء المؤسسي المستقل، بما يحقق التوازن بين مقتضيات السيادة ومتطلبات الائتمان التجاري."

خامساً: إشكالية البحث

تتمحور إشكالية البحث حول التساؤل الآتي: كيف يمكن إعادة بناء الإطار التشريعي للتحكيم في العراق بما يحقق التوفيق بين السيادة القضائية ومتطلبات الائتمان التجاري، في ظل غياب قانون وطني مستقل، واستمرار الاعتماد على نصوص إجرائية تقليدية لا تتلاءم مع طبيعة التحكيم التجاري المعاصر؟ ويتفرع عن ذلك:

- مدى كفاية التنظيم الحالي للتحكيم في القوانين الإجرائية القائمة.
- أثر الفراغ التشريعي على فعالية الالتزامات الدولية.
- إمكانية تأسيس نموذج قانوني مؤسسي يعزز الثقة لدى المستثمرين وأصحاب المصلحة.

سادساً: منهج البحث

يعتمد البحث على المنهج التحليلي النقدي المقارن، من خلال تحليل النصوص القانونية النافذة، وتقييمها في ضوء المعايير الدولية، ومقارنتها بالنماذج التشريعية الحديثة، وصولاً إلى استنباط إطار قانوني يتلاءم مع الخصوصية الوطنية ومتطلبات البيئة الاقتصادية المعاصرة.

سابعاً: هيكلية البحث

تم تقسيم البحث إلى مبحثين رئيسين: الأول: الجدلية الفلسفية للائتمان والسيادة ويخصص الثاني: للبناء التشريعي للنظام التحكيمي

المبحث الأول

الجدلية الفلسفية للائتمان والسيادة في الولاية التحكيمية: تشخيص البنية المأزومة

لم يعد التحكيم في بنيته المعاصرة مجرد تقنية إجرائية لفض النزاعات، بل أضحى تعبيراً عن تحوّل إبستمولوجي عميق في بنية العدالة ذاتها؛ حيث انتقل مركز الثقل من احتكار الدولة لوظيفة الفصل في الخصومات إلى الاعتراف بالإرادة الخاصة كمصدر موازٍ للولاية القانونية. وضمن هذا التحول، تتكشف إشكالية النظام القانوني العراقي بوصفه نظاماً يعيش حالة من "الازدواج المفاهيمي"، إذ يسعى إلى استيعاب آليات قانونية حديثة تقوم على حرية الأطراف في اختيار قاضيهم الخاص، في حين يظل محكوماً ببنية إجرائية تقليدية تؤسس لاحتكار القضاء الرسمي لفكرة العدالة وممارستها[1].

[1] نارمان جميل نعمة، اثر شرط الثبات التشريعي على نظرية العقد في القانون المدني العراقي، بحث منشور في مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، العدد،17، مجلد15، 2023، ص259ومابعدها.

ولا يمكن تفكيك هذا التوتر البنيوي إلا من خلال الوقوف على الصراع الكامن بين مفهومين مؤسسين: أولهما "سلطان الإرادة" بوصفه تجلياً للحرية التعاقدية ومصدراً ذاتياً للالتزام، وثانيهما "السيادة القضائية" التي تنطوي على تصور كلاسيكي مفاده أن العدالة وظيفة سيادية لا تقبل التفويض ولا المزاحمة. وبين هذين القطبين يتولد فراغ مفاهيمي ينعكس مباشرة على البناء التشريعي، فيغدو التحكيم في التجربة العراقية كياناً معيارياً هجيناً، يتأرجح بين الاعتراف الشكلي كخيار تعاقدي مشروع، والتقييد الوظيفي بوصفه خروجاً على الأصل القضائي[2].

وفي ظل هذا التعالق المركب، يتراجع مفهوم "الائتمان التشريعي" بوصفه القيمة المحورية التي تقوم عليها المعاملات التجارية المعاصرة، لا باعتباره مجرد تراكم نصوص، بل بوصفه معياراً لمدى قابلية القواعد القانونية لإنتاج الثقة القابلة للتداول في البيئة الاقتصادية. فالائتمان في جوهره يرتكز على يقين التنفيذ، وعلى قدرة النظام القانوني على توفير بيئة تتسم بالسرعة والسرية والاستقرار. وعندما يعجز الإطار التشريعي عن استيعاب خصوصية التحكيم التجاري، يتحول هذا الأخير من أداة لتعزيز الثقة إلى مجال للريبة القانونية، بما يدفع رؤوس الأموال إلى البحث عن أنظمة قانونية بديلة أكثر مرونة وفعالية[3].

ويتجسد هذا الإخفاق بوضوح في البيئة التشريعية العراقية، حيث تتقاطع ضرورات الانفتاح الاقتصادي والالتزامات الدولية مع غياب بنية قانونية مستقلة للتحكيم. فالنصوص المنظمة في قانون المرافعات المدنية، التي نشأت في سياق تاريخي واقتصادي مغاير، لا تزال تؤطر التحكيم ضمن مفاهيم ضيقة تُخضعه لرقابة قضائية قد تتجاوز حدود الضبط المشروع لتصل إلى حد الوصاية، بما يؤدي عملياً إلى تعطيل الإرادة التعاقدية وتقويض فاعلية التحكيم كآلية بديلة[4].

وعليه، فإن الأزمة لا تكمن في مجرد غياب التنظيم التشريعي المستقل، بل في غياب "عقيدة قانونية" قادرة على إعادة تعريف العلاقة بين الدولة والإرادة الخاصة. ذلك أن استيعاب التحكيم لا يتحقق بإدراجه ضمن النصوص الإجرائية التقليدية، بل يقتضي إعادة بنائه ضمن تصور فلسفي يرى فيه امتداداً لمنظومة العدالة لا خروجاً عليها، وأداة لتعزيز السيادة الاقتصادية عبر تكريس الثقة لدى الفاعلين الاقتصاديين. ومن ثم، فإن إعادة بناء الائتمان التشريعي تستلزم الانتقال من حالة "التنظيم المبعثر" إلى "النظام المؤسسي"، وهو ما لا يتحقق إلا من خلال فك الارتباط البنيوي بين التحكيم وقانون المرافعات، وتأسيس ولاية تحكيمية قائمة على الاستقلال والثقة والفعالية، بما يعكس قدرة النظام القانوني على التحول من عدالة الدولة إلى عدالة التعاقد[5].

---

[2] فاطمة جلال عبد الله، بطلان العقد لاختلال التوازن المجحف كأثر لعدم تكافوء المتعاقدين (نظرة في القانون الأمريكي ودعوى للاقرار في القانون المصري)، بحث منشور في مجلة الحوث الفقهية والقانونية، العدد39، 2022، ص513 ومابعدها.

[3] Gaillard, Emmanuel, Legal Theory of International Arbitration, Martinus Nijhoff Publishers, 2010 (Reprint 2020), pp. 34–37.

[4] آدم وهيب النداوي، المرافعات المدنية (دراسة مقارنة)، طبعة محدثة، مكتبة زين الحقوقية، بيروت، 2024، ص 415.

[5] Redfern, Alan & Hunter, Martin, Law and Practice of International Commercial Arbitration, 7th ed., Oxford University Press, 2023, p. 189. UNCITRAL Model Law on International Commercial Arbitration (1985, amended 2006), United Nations.

المطلب الأول

سلطان الإرادة والسيادة القضائية: إعادة بناء التوازن في الولاية التحكيمية

لم يعد التحكيم في بنيته المعاصرة مجرد وسيلة إجرائية بديلة لفض النزاعات، بل أضحى تجسيداً لتحول عميق في فلسفة القانون، يتمثل في الانتقال من احتكار الدولة لوظيفة الفصل في الخصومات إلى الاعتراف بتعدد صور الولاية القانونية[6]. وفي هذا السياق، يبرز "سلطان الإرادة" بوصفه الركيزة الأساسية التي يقوم عليها النظام العقدي الحديث؛ إذ لم يعد دور الأطراف يقتصر على إنشاء الالتزامات، بل امتد ليشمل اختيار الآلية التي تُحسم بها منازعاتهم، بما في ذلك اللجوء إلى التحكيم كقضاء اتفاقي[7].

غير أن هذا الامتداد الطبيعي للإرادة الخاصة يصطدم بمفهوم "السيادة القضائية" الذي لا يزال يحتفظ بحضور قوي في البنية القانونية التقليدية، حيث يُنظر إلى القضاء الرسمي بوصفه الممثل الحصري لفكرة العدالة. ومن هنا ينشأ توتر بنيوي بين منطقين: منطق يكرّس حرية الأطراف في تنظيم علاقاتهم، ومنطق يتمسك باحتكار الدولة لوظيفة الفصل في النزاع. إلا أن النظم القانونية المتطورة تجاوزت هذا التعارض عبر إعادة تعريف السيادة لا بوصفها احتكاراً، بل كتنظيم للتعدد، بحيث يغدو التحكيم امتداداً للعدالة لا خروجاً عليها[8].

إلا أن البيئة القانونية العراقية لا تزال تعاني من غياب هذا التوازن المفاهيمي، الأمر الذي أفرز حالة من "الازدواج الوظيفي"؛ إذ يُعترف بالتحكيم من حيث المبدأ، لكنه يُفرغ من مضمونه عبر توسيع نطاق الرقابة القضائية عليه. فبدلاً من أن تقتصر هذه الرقابة على التحقق من سلامة الإجراءات واحترام النظام العام، تمتد عملياً إلى إعادة فحص موضوع النزاع، وهو ما يتعارض مع جوهر التحكيم كآلية تقوم على نهائية الحكم واستقلال الإرادة[9]. ويجد هذا الاتجاه سنده في الإطار التقليدي الذي يفرضه قانون المرافعات المدنية العراقي، حيث لا يزال التحكيم منظماً ضمن نصوص إجرائية عامة تتيح تدخلاً قضائياً واسعاً يقترب من الوصاية أكثر من الرقابة.

وفي ضوء هذا القصور، يقتضي الأمر إعادة ضبط العلاقة بين القضاء والتحكيم على أساس التوازن لا التبعية، من خلال إقرار قواعد تشريعية صريحة تحدد نطاق تدخل القضاء وتكرّس استقلال الولاية التحكيمية، وعليه يُقترح النص الآتي:

---

[6] عصمت عبد المجيد بكر، *نظرية العقد في القوانين المدنية العربية (دراسة مقارنة)*، ط1، ذاكرة للنشر والتوزيع، بغداد، 2022، ص 188.

[7] سعيد مبارك، د. صاحب عبيد الفتلاوي، *الموجز في شرح القانون المدني: مصادر الالتزام*، ط1، مكتبة زين الحقوقية، بيروت، 2024، ص 94.

[8] أحمد السيد الصاوي، **التحكيم: طبقاً للقانون رقم 27 لسنة 1994 وأنظمة التحكيم الدولية (دراسة مقارنة)**، ط 4، دار النهضة العربية، القاهرة، 2024، ص 42 وما بعدها. وينظر: في المعنى نفسه إيمانويل غايار، **النظرية الفلسفية للتحكيم التجاري الدولي**، ترجمة: مروان مظهر، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013، ص 65.

[9] Gary B. Born, *International Commercial Arbitration*, 3rd Edition, Kluwer Law International, 2021, Vol. I, p. 1215.

"يُعدّ اتفاق التحكيم تعبيراً مشروعاً عن سلطان الإرادة، ويترتب عليه نقل ولاية الفصل في النزاع إلى هيئة التحكيم، ولا يجوز للمحاكم التدخل في موضوع النزاع إلا في الحدود التي يقتضيها النظام العام والإجراءات الجوهرية".

ويزداد الاختلال وضوحاً عند النظر إلى مفهوم "النظام العام" في التطبيق القضائي، حيث يُفسَّر تفسيراً واسعاً متأثراً بالموروث الأصولي القائم على منطق الاحتياط وسد الذرائع، على حساب منطق استقرار المعاملات وتحقيق المقاصد الاقتصادية[10]. وقد أدى هذا التوسع إلى تحويل النظام العام من قيد استثنائي إلى أداة لإعادة بسط الولاية القضائية على المجال التحكيمي، بما يُفرغ فكرة التحكيم من مضمونها ويزعزع الثقة به كوسيلة فعالة لحسم المنازعات التجارية.

ولمعالجة هذا الانحراف، يصبح من الضروري وضع تعريف تشريعي دقيق ومقيد للنظام العام في مجال التحكيم التجاري، يمنع التوسع في تفسيره[11]، وعليه يُقترح النص الآتي:

"يُفسر النظام العام في مجال التحكيم التجاري تفسيراً ضيقاً، ويقتصر على المبادئ الأساسية للنظام القانوني والاقتصادي في الدولة، ولا يجوز التوسع فيه بما يؤدي إلى إعادة النظر في موضوع النزاع".

من جهة أخرى، فإن ضمان فعالية التحكيم لا يكتمل إلا بتكريس مبدأي استقلال شرط التحكيم واختصاص هيئة التحكيم بتقرير اختصاصها، وهما من المبادئ المستقرة في القانون التجاري الدولي، والتي تمثل حجر الأساس في بناء الثقة بالتحكيم كمؤسسة قانونية مستقلة[12]. إذ لا يمكن تصور نظام تحكيمي فعال في ظل إمكانية تعطيل إجراءاته عبر الطعن في العقد الأصلي أمام القضاء.

وبناءً على ذلك، يُقترح إدراج النص الآتي:

"يتمتع شرط التحكيم بالاستقلال عن العقد الأصلي، وتختص هيئة التحكيم بالفصل في جميع الدفوع المتعلقة باختصاصها، بما في ذلك الدفع ببطلان العقد أو انقضائه".

إن إعادة بناء التوازن بين سلطان الإرادة والسيادة القضائية لا تمثل مجرد إصلاح تقني، بل تعكس تحولاً في الفلسفة القانونية ذاتها؛ انتقالاً من منطق الهيمنة إلى منطق الثقة، ومن مركزية القضاء إلى تعددية العدالة. وهو تحول لا يهدف إلى تقليص دور الدولة، بل إلى إعادة توجيهه نحو دعم البيئة الاستثمارية وتعزيز الائتمان التشريعي، بما يجعل من التحكيم أداة لتعزيز السيادة الاقتصادية لا تهديداً لها.

المطلب الثاني

---

[10] صفاء متعب فجة، دور الموروث الاصولي في الاستدلال القانوني, بحث منشور، مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة كركوك، مجلد11، عدد41، 2022.

[11] Nigel Blackaby & Constantine Partasides, *Redfern and Hunter on International Arbitration*, 7th ed., Oxford University Press, 2023, p. 342.

[12] Gary B. Born, *International Commercial Arbitration*, 3rd Edition, Kluwer Law International, 2021, Vol. I, p. 1215.

من عفوية الولاية إلى انضباط المؤسسة: استراتيجية إعادة بناء الائتمان التشريعي في التحكيم التجاري العراقي

لا تقف أزمة التحكيم في العراق عند حدود التوتر النظري بين سلطان الإرادة والسيادة القضائية، بل تمتد لتكشف عن خلل بنيوي عميق يتمثل في غياب "الإطار المؤسسي" القادر على إضفاء الشرعية الإجرائية والاستقرار الفني على العملية التحكيمية. فالتحكيم في البيئة القانونية العراقية لا يزال يُمارس بوصفه إجراءً استثنائياً اضطرارياً، لا نظاماً قانونياً متكاملاً، الأمر الذي أدى إلى تآكل الثقة القانونية داخل بيئة الأعمال، وانخفاض مستوى "الائتمان التشريعي"[13].

إذ يظهر هذا الخلل بوضوح في هيمنة نموذج "التحكيم العفوي" (Ad Hoc)، الذي—رغم استناده إلى إرادة الأطراف—يفتقر إلى البنية التنظيمية التي تحميه من تعسف الخصوم أو التوسع في الرقابة القضائية. ومن ثم، فإن تحويل "حرية الإرادة" إلى "ضمانة ائتمانية" يقتضي نقلها من فضاء العفوية المشتتة إلى إطار "المؤسساتية التحكيمية"، التي توفر قواعد إجرائية مستقرة وإدارة متخصصة تضمن النزاهة والسرعة في حسم النزاعات[14].

وتتجلى المفارقة بصورة أكثر حدة عند تحليل حالة "الانفصام التشريعي" بين التزامات العراق الدولية—لاسيما بموجب اتفاقية نيويورك لعام 1958—وبين واقعه الإجرائي الداخلي[15]. إذ تفترض الاتفاقية وجود نظام قانوني وطني مرن وقادر على استيعاب وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، في حين يصطدم التطبيق العملي بنصوص تقليدية تفتقر إلى الحد الأدنى من المقومات المؤسسية. ويعكس هذا التباعد أزمة حقيقية في الائتمان التشريعي، حيث يفقد النظام القانوني قدرته على طمأنة المستثمر، ذلك أن الثقة القانونية لا تُبنى بحبر النصوص، بل بفعالية المؤسسات واستقرار التطبيق[16].

انطلاقاً من ذلك، يصبح من الضروري الانتقال من منطق "تنظيم التحكيم" إلى منطق "بناء نظام تحكيمي متكامل"، عبر تأسيس بنية مؤسسية مستقلة تشكل الحاضنة الطبيعية للتحكيم التجاري، وقادرة على التفاعل مع المعايير الدولية واستيعاب متطلبات الاستثمار الحديث. وفي هذا الإطار، يُقترح النص الآتي:

---

[13] الائتمان التشريعي هو مفهوم قانوني–اقتصادي مركب يشير إلى درجة الثقة التي يولدها النظام القانوني لدى الفاعلين في السوق، ولاسيما المستثمرين، نتيجة اتسامه بالاستقرار والوضوح والاتساق وقابلية التنفيذ الفعلي دون تدخلات سيادية مفاجئة أو تفسيرات قضائية متقلبة. ويقوم هذا المفهوم على ثلاثة أبعاد متكاملة: (البعد القانوني: وضوح القواعد واتساقها؛ البعد المؤسسي: وجود أجهزة قادرة على التطبيق بكفاءة وحياد؛ البعد الاقتصادي: تعزيز قابلية التنبؤ وتقليل المخاطر الاستثمارية). ولا يتحقق هذا الائتمان إلا بوجود منظومة قانونية فعالة مدعومة بمؤسسات مستقلة قادرة على إنفاذ القواعد القانونية على نحو مستقر. ينظر: حنان محمد مطلك، **أثر ضوابط الصياغة التشريعية الجيدة على استقرار النظام الانضباطي في العراق**، مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية، مجلد 1، عدد 6 (ملحق مؤتمر)، 2023، ص 18.

[14] Emmanuel Gaillard, *Legal Theory of International Arbitration*, Martinus Nijhoff, 2020, p. 55.

[15] تقرر المادة الثالثة من الاتفاقية مبدأ عدم التمييز ضد أحكام التحكيم الأجنبية، نجد أن النظام الإجرائي الداخلي لا يزال يحاصر هذه الأحكام بتفسيرات قضائية ضيقة تستمد مشروعيتها من نصوص وطنية عتيقة، مما يحول الالتزام الدولي إلى 'مجرد نص ساكن' يفتقر إلى القوة النفاذة في مواجهة التغول القضائي".

[16] Albert Jan van den Berg, The New York Arbitration Convention of 1958: Towards a Uniform Judicial Interpretation, Kluwer Law International, 2021, p. 245.

"يُنشأ في جمهورية العراق مركز يُسمى (المركز العراقي للتحكيم التجاري الدولي)، يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري، ويختص بتنظيم وإدارة إجراءات التحكيم المؤسسي وفق قواعد معتمدة مستوحاة من القواعد الدولية، وبما يضمن التوافق مع المعايير المعتمدة في التحكيم التجاري الدولي ويعزز ثقة المستثمرين في البيئة القانونية الوطنية."

كما يقتضي ترسيخ فعالية التحكيم بتحصين ولايته من التدخل القضائي غير المبرر، وذلك من خلال تكريس مبدأ الحد الأدنى من التدخل، الذي يمثل أحد المرتكزات الأساسية في أنظمة التحكيم الحديثة[17]. وعليه، يُقترح النص الآتي:

"تلتزم المحاكم بمبدأ الحد الأدنى من التدخل في إجراءات التحكيم، ولا يجوز لها التدخل إلا في الحالات المنصوص عليها حصراً في هذا القانون، وبما يقتصر على الدعم الإجرائي دون المساس باستقلال هيئة التحكيم أو موضوع النزاع."

ولا تكتمل فعالية النظام التحكيمي دون ضمان تنفيذ أحكامه، وهو ما نظمته اتفاقية نيويورك عبر حصر أسباب رفض التنفيذ في نطاق ضيق. غير أن الخطر يكمن في التوسع في تفسير "النظام العام"، بما يؤدي إلى تقويض الثقة بالأحكام التحكيمية. ومن ثم، يُقترح النص الآتي:

"تُنفذ أحكام التحكيم الوطنية والأجنبية وفقاً للمعايير الدولية والاتفاقيات النافذة، ولا يجوز رفض التنفيذ إلا في الحالات المحددة حصراً في هذا القانون. ويُفسر النظام العام تفسيراً ضيقاً يقتصر على المبادئ الدستورية والاقتصادية الأساسية للدولة، ولا يجوز التذرع به لإعادة النظر في موضوع النزاع أو تقييم الحكم التحكيمي."

إن هذا التحول من "منطق السيطرة" إلى "منطق الثقة المنظمة" لا يمثل مجرد تعديل تشريعي، بل يعكس تحولاً في فلسفة الدولة القانونية، من الشك في الإرادة إلى تنظيمها، ومن احتكار العدالة إلى تعددية أدواتها، وهو ما يشكل المدخل الحقيقي لإعادة بناء الائتمان التشريعي وتعزيز جاذبية البيئة الاستثمارية في العراق[18].

المبحث الثاني

البناء التشريعي للنظام التحكيمي: نحو إعادة هندسة الإطار القانوني

إذا كان الخلل في تنظيم التحكيم في العراق قد تجلّى—كما تقدم—في المستوى الفلسفي للعلاقة بين سلطان الإرادة والسيادة القضائية، فإن انعكاساته الأعمق تظهر في البنية التشريعية ذاتها؛ إذ لم يُترجم ذلك الاضطراب

[17] Gary B. Born, International Commercial Arbitration, 3rd ed., Kluwer Law International, 2021, p. 3621.

[18] Nigel Blackaby & Constantine Partasides, Redfern and Hunter on International Arbitration, 7th ed., Oxford University Press, 2023, p. 189.

النظري إلى نظام قانوني متماسك، بل تكرّس في صورة تنظيم إجرائي "متشظٍ" يفتقر إلى الوحدة المنهجية والانسجام الداخلي، الأمر الذي أفقده القدرة على إنتاج قواعد مستقرة قادرة على توليد الائتمان في البيئة التجارية[19].

فمن الناحية العملية، لا يزال التحكيم في العراق خاضعاً لإطار قانون المرافعات المدنية، وهو إطار نشأ في سياق تاريخي واقتصادي مغاير تماماً لمنطق التجارة المعاصرة، ويستند إلى فلسفة قانونية تقليدية تُكرّس القضاء بوصفه الأصل العام في الفصل في المنازعات، وتجعل من التحكيم استثناءً ضيقاً يُفسَّر في أضيق الحدود. وقد أدى هذا التصور إلى إخضاع التحكيم لرقابة قضائية ممتدة، لا تقف عند حدود الضبط الإجرائي، بل تمتد—في التطبيق العملي—إلى مراجعة موضوع النزاع، بما يقوض نهائية الأحكام التحكيمية ويُفقدها عنصر الثقة الذي تقوم عليه في البيئة التجارية[20].

وفي مقابل هذا النموذج التقليدي، اتجهت الأنظمة القانونية المعاصرة، ولاسيما المستلهمة من القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي، إلى تبني تصور يقوم على استقلال النظام التحكيمي بوصفه نظاماً قانونياً قائماً بذاته، يستند إلى مبدأ الحد الأدنى من تدخل القضاء، وتدعمه بنية مؤسسية متخصصة تضمن استقرار الإجراءات وفعاليتها[21]. كما كرّست اتفاقية نيويورك لعام 1958 هذا الاتجاه من خلال إرساء مبدأ التنفيذ شبه التلقائي لأحكام التحكيم، مع حصر أسباب الرفض في نطاق ضيق، بما يعزز الثقة الدولية في التحكيم كآلية فعالة لحسم المنازعات التجارية[22].

غير أن الإشكالية في الحالة العراقية تكمن في حالة "الانفصام التشريعي" بين الالتزام الدولي والإطار الوطني؛ إذ انضم العراق إلى اتفاقية نيويورك دون أن يواكب ذلك تحديث تشريعي داخلي شامل، مما أفرز فجوة ائتمانية بين التزام دولي متقدم وواقع إجرائي تقليدي، وهو ما انعكس سلباً على الثقة القانونية في البيئة الاستثمارية[23].

---

[19] تعريف: إعادة الهندسة القانونية (Legal Re-engineering): عملية مراجعة جذرية للبنية التشريعية القائمة، تهدف إلى تفكيك النصوص التقليدية وإعادة صياغتها وفق فلسفة قانونية جديدة تستجيب للتحولات الاقتصادية والمعايير الدولية. يُنظر في أصل هذا المفهوم) إعادة هندسة العمليات: (BPR - Michael Hammer & James Champy, Reengineering the Corporation: A Manifesto for Business Revolution, Harper Business, New York, 1993, p. 32. حيث يعرّفه المؤلفان بأنه: "إعادة التفكير الأساسية وإعادة التصميم الجذري للعمليات لتحقيق تحسينات جوهرية في معايير الأداء المعاصرة". أما في السياق القانوني، فيُقصد بـ إعادة الهندسة القانونية (Legal Re-engineering): الانتقال من مرحلة "التعديلات التشريعية الطفيفة" إلى مرحلة "التغيير الهيكلي للفلسفة الإجرائية"؛ بما يضمن مواءمة النصوص الوطنية مع الالتزامات الدولية (كاتفاقية نيويورك 1958) والمتطلبات الاقتصادية لتعزيز الائتمان التشريعي، وذلك عبر تبسيط المراكز القانونية وتقليل فرص التقاطع القضائي مع إرادة الأطراف. ويُراجع في تفصيل إسقاط هذا المفهوم على الأنظمة القانونية الحديثة: Richard Susskind, The End of Lawyers? Rethinking the Nature of Legal Services, Revised Edition, Oxford University Press, 2010, p. 28.

[20] آدم وهيب النداوي، *المرافعات المدنية (دراسة مقارنة)*، طبعة محدثة، مكتبة زين الحقوقية، بيروت، 2024، ص 418.

[21] لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، *UNCITRAL Model Law on International Commercial Arbitration*, 1985 (as amended in 2006), Article 5.

[22] ينظر: المادة (3) من اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها نيويورك 1958 المصادق عليها بالقانون رقم 14 لسنة 2021 المنشور بجريدة الوقائع العراقية بالعدد (4633 في2021/05/31)

[23] Gary B. Born, International Commercial Arbitration, 3rd ed., Vol. III, Kluwer Law International, 2021, p. 3420

وبناءً على ذلك، يتجلى القصور التشريعي في مستويين مترابطين:

أولاً: استمرار إدراج التحكيم ضمن قانون المرافعات، بما يحول دون استيعابه كنظام قانوني مستقل.

ثانياً: غياب البنية المؤسسية للتحكيم، الأمر الذي يُضعف الضمانات العملية لنزاهة الإجراءات واستقرارها.

وعليه، فإن معالجة هذا الخلل لا يمكن أن تتحقق عبر إصلاحات جزئية، بل تقتضي إعادة هندسة شاملة للإطار التشريعي للتحكيم، تقوم على سن قانون وطني مستقل، وتكريس استقلال الولاية التحكيمية، وتحديد نطاق تدخل القضاء، مع إنشاء بنية مؤسسية متخصصة تعزز الثقة والائتمان القانوني.

لذا، فإن هذا المبحث يسعى للانتقال من التشخيص إلى البناء، من خلال المطلبين الآتيين: الأول: فك الارتباط التشريعي: مرتكزات الذاتية في القانون المستقل.

ويعالج الثاني: من العفوية إلى المؤسساتية: استراتيجية بناء الحاضنة الائتمانية.

المطلب الأول

فك الارتباط التشريعي: مرتكزات "الذاتية" واستراتيجية فضّ الاشتباك الفلسفي

لا يمكن مقاربة أزمة التحكيم في العراق بوصفها مجرد خلل في تقنيات الصياغة التشريعية، بل تمثل انعكاساً مباشراً لاختلال بنيوي في التناسق بين **الفلسفة الدستورية الحديثة** و**البنية الإجرائية التقليدية**. فإدراج التحكيم ضمن قانون المرافعات المدنية رقم (83) لسنة 1969 لا يُعد خياراً تنظيمياً محايداً، وإنما يعكس استمرار هيمنة تصور قانوني تقليدي يقوم على مركزية القضاء واحتكار الدولة لوظيفة الفصل في المنازعات، وهو تصور نشأ في سياق تاريخي مغاير لمنطق الاقتصاد المنفتح.[24]

وتتجلى خطورة هذا الاتجاه عند مقارنته بالتحول الذي أقرّه دستور جمهورية العراق لسنة 2005، ولا سيما في المادة (25) التي ألزمت الدولة بإصلاح الاقتصاد وفق أسس حديثة وتشجيع الاستثمار وتفعيل دور القطاع الخاص. فهذه القاعدة الدستورية لا تُعد توجيهاً اقتصادياً فحسب، بل تؤسس لتحول وظيفي في دور القانون ذاته، بحيث يغدو أداة لإنتاج **الثقة القانونية** وضمان استقرار المعاملات، وهو ما يُعرف في الفقه الحديث بـ"الائتمان التشريعي".[25]

---

[24] آدم وهيب النداوي، *المرافعات المدنية (دراسة مقارنة)*، طبعة محدثة، مكتبة زين الحقوقية، بيروت، 2024، ص 418.

[25] **الائتمان التشريعي** :(Legislative Credit) قدرة النظام القانوني على إنتاج بيئة مستقرة ومتوقعة تضمن تنفيذ الالتزامات والعقود دون تدخلات مفاجئة، بما يعزز ثقة المستثمرين.
يُنظر في تأصيل هذا المفهوم وفلسفته الإجرائية: Gary B. Born, International Commercial Arbitration, 3rd ed., Vol. III (Alphen aan den Rijn: Kluwer Law International, 2021), p. 3420. حيث يؤكد بورن أن "الائتمان التشريعي" للنظام القانوني الوطني يُقاس بمدى قدرته على توفير بيئة "صديقة للتحكيم" (Arbitration-Friendly) تتسم بالثبات الإجرائي والحد الأدنى من التدخل القضائي بما يتوافق مع المعايير الدولية. ويُراجع في أثر هذه الاستدامة التشريعية على استقرار الأنظمة في العراق: م.د. حنان محمد مطلك، "أثر ضوابط الصياغة التشريعية الجيدة على استقرار النظام الانضباطي في العراق"، مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية، مجلد 1، عدد 6 (ملحق مؤتمر)، 2023، ص 18. إذ تشير الباحثة إلى أن جودة الصياغة التشريعية هي الضمانة الأساسية لمنع التفسيرات المربكة وحماية توقعات الأطراف، وهو ما يمثل الجانب التطبيقي للائتمان التشريعي في البيئة القانونية العراقية.

وقد تعزز هذا الاتجاه من خلال مجموعة من التشريعات الاقتصادية، وفي مقدمتها قانون الاستثمار رقم (13) لسنة 2006، وقانون سوق الأوراق المالية المؤقت رقم (74) لسنة 2004، فضلاً عن تعليمات تنفيذ العقود العامة، والتي اعتمدت التحكيم كآلية مشروعة وفعّالة لتسوية منازعات الاستثمار والعقود ذات الطابع التجاري الدولي. غير أن هذا الانفتاح الموضوعي لم يُقابله تحديث موازٍ في البنية الإجرائية، مما أفرز حالة من **الازدواج التشريعي**؛ إذ تُجيز القوانين الاقتصادية اللجوء إلى التحكيم، بينما تُقيده قواعد المرافعات عند التطبيق[26]

ويترتب على هذا التناقض أن يتحول التحكيم من وسيلة لتحقيق الاستقرار والسرعة في حسم المنازعات إلى مصدر لعدم اليقين، نتيجة خضوعه لمنظومة إجرائية تفترض سلفاً أولوية القضاء الرسمي. وهو ما يعكس استمرار النظر إلى الولاية التحكيمية بوصفها **اختصاصاً تابعاً** لا **نظاماً قانونياً مستقلاً**، الأمر الذي يُبقيها خاضعة لرقابة قضائية ممتدة تتجاوز حدود الضبط الإجرائي لتصل في التطبيق العملي إلى مراجعة موضوع النزاع تحت غطاء النظام العام[27].

ومن منظور فلسفة القانون، فإن هذا الاتجاه يُعبّر عن بقاء العقل التشريعي في إطار "المركزية القضائية"، التي لا تعترف بتعدد مصادر الولاية، خلافاً لما استقرت عليه الأنظمة القانونية المعاصرة التي كرّست التحكيم بوصفه نظاماً قانونياً قائماً بذاته، يستمد مشروعيته من اتفاق الأطراف، ويعمل ضمن إطار من الاستقلال الوظيفي المدعوم برقابة قضائية محدودة ومحددة[28].

وعليه، فإن معالجة هذا الاختلال لا يمكن أن تتحقق من خلال تعديل جزئي داخل قانون المرافعات، بل تقتضي تبني مقاربة تشريعية تقوم على **فك الارتباط البنيوي** بين التحكيم والقواعد الإجرائية التقليدية، وتأسيس "ذاتية تحكيمية" تضمن:

- استقلال الولاية التحكيمية عن القضاء من حيث المصدر والوظيفة.
- حصر دور القضاء في نطاق الدعم الإجرائي والرقابة الشكلية.
- مواءمة الإطار الإجرائي مع الالتزامات الدولية، ولا سيما اتفاقية نيويورك لعام 1958

وبذلك يتحول التحكيم من وضعه الحالي كآلية هامشية مقيدة إلى **نظام قانوني فعّال** قادر على إنتاج الثقة وتعزيز الائتمان في البيئة الاستثمارية، بما ينسجم مع التوجه الدستوري والاقتصادي للدولة[29].

---

[26] يُنظر: المادة (27) من قانون الاستثمار رقم 13 لسنة 2006 المنشور بجريدة الوقائع العراقية بالعدد (4031 في 2007/01/17) والقسم (14) من القانون المؤقت لاسواق الأوراق المالية -امر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم 74 لسنة 2004 المنشور بجريدة الوقائع العراقية بالعدد (3983 في حزيران 2004)

[27] Gary B. Born, International Commercial Arbitration, 3rd ed., Vol. I (Alphen aan den Rijn: Kluwer Law International, 2021), p. 1198.

[28] المركزية القضائية: اتجاه قانوني يقصر وظيفة الفصل في المنازعات على القضاء الرسمي ويرفض الاعتراف بالولايات الموازية كولاية التحكيم. يُنظر:

Emmanuel Gaillard, Legal Theory of International Arbitration, 2020, p. 72.

[29] Nigel Blackaby & Constantine Partasides, Redfern and Hunter on International Arbitration, 7th ed., Oxford University Press, 2023, p. 75.

المطلب الثاني

من عفوية الولاية إلى انضباط المؤسسة: إعادة هندسة النظام التحكيمي في ضوء البنية القانونية العراقية

لا تكتمل عملية فك الارتباط التشريعي عن قانون المرافعات المدنية ما لم تُستتبع ببناءٍ مؤسسي متكامل يعيد توطين التحكيم داخل بنية قانونية قادرة على إنتاج الثقة. فالمشكلة في العراق لا تكمن في غياب الإقرار بالتحكيم، بل في غياب الإطار الذي يمنحه "الفعالية النظامية". ومن ثم، فإن الانتقال من التحكيم بوصفه ممارسة عفوية إلى كونه نظاماً منضبطاً يقتضي إعادة هندسة العلاقة بين النصوص المتفرقة ضمن رؤية قانونية موحّدة.

فعلى مستوى الواقع التشريعي، يتبدى التحكيم كفكرة معترف بها في عدة قوانين عراقية، منها "قانون الاستثمار رقم (13) لسنة 2006، وقانون سوق الأوراق المالية رقم (74) لسنة 2004، فضلاً عن تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (2) لسنة 2014". غير أن هذا الحضور المتعدد لا يرقى إلى مستوى "التنظيم"، بل يظل مجرد "إباحة قانونية مبتورة" تفتقر إلى سند إجرائي مستقل، مما يدفع الأطراف، عند التطبيق، إلى الارتداد نحو قانون المرافعات المدنية رقم (83) لسنة 1969 لسد الفراغ. وهنا يتجلى التناقض بوضوح: فالقوانين الاقتصادية تُشرعن التحكيم كأداة لجذب الاستثمار، بينما تُخضعه القواعد الإجرائية لمنطق تقليدي يقوّض غايته. وهذا ما يمكن توصيفه بـ "التشتت الوظيفي" الذي يفقد النظام القانوني قدرته على إنتاج اليقين والاستقرار[30].

ولا يقف الأمر عند حدود النصوص، بل يمتد إلى مستوى البنية المؤسسية؛ إذ يهيمن على الواقع العراقي نموذج "التحكيم العفوي(Ad Hoc) "، وهو نموذج رغم مرونته النظرية يفتقر إلى الضمانات الإجرائية والإدارية التي تكفل انتظام الخصومة. فغياب مراكز تحكيمية وطنية فاعلة ذات استقلال حقيقي ولوائح معتمدة، يؤدي إلى تحويل العملية التحكيمية إلى تجربة ظرفية معرضة للطعن والانهيار، ويمنح القضاء مبرراً للتدخل الواسع بذريعة حماية الإجراءات أو النظام العام. ومن ثم، فإن الإشكالية ليست في تدخل القضاء بحد ذاته، بل في الفراغ الذي يستدعي هذا التدخل[31].

وفي ضوء ذلك، يتضح أن الأزمة ذات طبيعة مركبة: فهي من جهة أزمة "تناثر تشريعي"، ومن جهة أخرى أزمة "فراغ مؤسسي". وهذا التلازم هو ما يفسر ضعف فاعلية التحكيم في العراق رغم انضمامه إلى اتفاقية

---

[30] ينظر المواد المتعلقة بالتحكيم في قانون الاستثمار العراقي والقانون المؤقت لقانون سوق الأوراق المالية العراقي وتعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم 2 لسنة 2014 وقانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1969 المُعدل المنشور بجريدة الوقائع العراقي بالعدد (1766 في 1969/08/10) النافذ بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية طبقاً لاحكام المادة324 منهُ.

[31] Gary B. Born, International Commercial Arbitration, 3rd Edition, Kluwer Law International, 2021, Vol. III, p. 3625 .

=حيث يحلل المؤلف في هذا الموضع إشكالية "القصور الإجرائي" في التحكيم الحر(Ad Hoc) ، مبيناً أن غياب القواعد المؤسسية الواضحة يمنح المحاكم الوطنية مبرراً قانونياً لتوسيع نطاق رقابتها القضائية بذريعة حماية النظام العام الإجرائي، مما يؤكد أن تعزيز استقلال التحكيم يتطلب بنية مؤسسية قوية تقلل من فرص الحاجة للتدخل القضائي.

نيويورك لعام 1958؛ إذ إن الالتزام الدولي يفترض وجود بيئة داخلية قادرة على استيعابه، وهو ما لا يتحقق في ظل غياب نظام مؤسسي منضبط[32].

وانطلاقاً من هذا التشخيص، فإن المعالجة لا يمكن أن تكون جزئية أو تجميلية، بل تقتضي إعادة بناء النظام التحكيمي على أساس التكامل بين النص والمؤسسة، وذلك عبر مسارين متلازمين:

أولاً/ توحيد الإطار التشريعي للتحكيم:

من خلال سن قانون وطني مستقل للتحكيم التجاري، يستوعب المبادئ المستقرة في القانون التجاري الدولي، ولا سيما تلك التي كرّسها قانون الأونسيترال النموذجي، مع تكييفها بما ينسجم مع الخصوصية القانونية العراقية. ويكون دور هذا القانون إنهاء حالة الإحالة المبعثرة، وتوفير قواعد إجرائية واضحة ومتكاملة تغني عن الرجوع إلى قانون المرافعات، بما يحقق الاستقلال الوظيفي للتحكيم دون القطيعة مع النظام القانوني العام.

ثانياً: بناء الحاضنة المؤسسية للتحكيم:

وذلك عبر إنشاء مركز وطني للتحكيم التجاري الدولي يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي، ويُناط به وضع لوائح إجرائية حديثة، وإدارة الخصومات التحكيمية، وتوفير قوائم محكمين مؤهلين، بما يضمن احترافية العملية التحكيمية واستقرارها. فالمؤسسة هنا لا تمثل بديلاً عن الإرادة، بل إطاراً منظماً لها، يحولها من فعل فردي إلى نظام قابل للتوقع والاعتماد[33].

وفي هذا السياق، ينبغي إعادة ضبط العلاقة بين القضاء والتحكيم على أساس "التكامل الوظيفي" لا "التبعية"، بحيث ينحصر دور القضاء في الدعم الإجرائي، كالمساعدة في تشكيل الهيئة أو تنفيذ الأحكام، دون الانزلاق إلى مراجعة موضوع النزاع. فالقضاء، في النظام الحديث، لا يُقصى من التحكيم، بل يُعاد تعريف وظيفته بوصفه "ضامناً للشرعية" لا "بديلاً عنها"[34]

كما يتعين إحكام مفهوم "النظام العام" تشريعياً، بوصفه استثناءً ضيقاً لا يجوز التوسع فيه، وذلك منعاً لتحوله إلى أداة لإعادة بسط الولاية القضائية على المجال التحكيمي. إذ إن استقرار المعاملات التجارية يقتضي وضوح الحدود الفاصلة بين الرقابة المشروعة والتدخل المعطل.

وبهذا، يتبلور التحول المنشود لا بوصفه انتقالاً شكلياً من نص إلى آخر، بل كتغيير في منطق النظام القانوني ذاته؛ من نظام يحتكم إلى الشك في الإرادة إلى نظام يؤسس على الثقة المنظمة، ومن عدالة مركزية مغلقة إلى عدالة متعددة الأدوات تتكامل فيها الأدوار.

---

[32] Albert Jan van den Berg, *The New York Arbitration Convention of 1958*, Kluwer Law International, 2021, p. 245.

[33] Nigel Blackaby & Constantine Partasides, Redfern and Hunter on International Arbitration, 7th ed., Oxford University Press, 2023, p. 201

[34] Emmanuel Gaillard, Legal Theory of International Arbitration, Martinus Nijhoff, 2020, p. 55) .

صفوة القول: إن إعادة هندسة النظام التحكيمي في العراق لا تتحقق بمجرد إقرار قانون جديد، بل تتطلب بناء منظومة متكاملة يتساند فيها التشريع مع المؤسسة، ويتكامل فيها القضاء مع التحكيم، ضمن رؤية قانونية تعكس الهوية الاقتصادية للدولة. وعندئذ فقط، يتحول التحكيم من خيار نظري إلى أداة فعلية لإنتاج الائتمان التشريعي، ومن نصٍ مُعلّق إلى واقعٍ يُجسّد ثقة المستثمر ويعزز استقرار المعاملات، وهو الغاية التي يدور حولها هذا البحث برمّته.

الخاتمة

أولاً: الاستنتاجات

1- **اضطراب الهيكلية التشريعية:** تكشف الدراسة أن المعضلة التي تُواجه التحكيم في العراق ذات طبيعة بنيوية؛ ناتجة عن التباين بين التوجهات التنموية التي أرسى دعائمها دستور جمهورية العراق لسنة 2005 نحو اقتصاد حر قائم على الاستثمار، وبين جمود القواعد الإجرائية في قانون المرافعات المدنية رقم (83) لسنة 1969. وقد أوجد هذا التنافر التشريعي بيئة قانونية تُقرّ بالتحكيم نظرياً، لكنها تُكبله عملياً بقيود المركزية القضائية، بما يزعزع استقرار المراكز القانونية للمتعاملين.

2- **تشتت الأطر التنظيمية:** يعاني التنظيم القانوني للتحكيم من التجزئة وغياب وحدة النسق؛ إذ تم إدماجه ضمن نصوص إجرائية تقليدية لا تتسق مع طبيعته الخاصة كقضاء اتفاقي. وقد أدى هذا الإدماج غير المنسجم إلى فقدان التحكيم لمرونته الجوهرية، وتراجع حجية أحكامه، واتساع نطاق تدخل القضاء، لاسيما عبر التوظيف غير المنضبط لمفهوم النظام العام.

3- **انحسار الفعالية المؤسسية:** ثبت للبحث أن الوظيفة التحكيمية في العراق تعاني من ضعف الائتمان التشريعي؛ نتيجة غياب الظهير المؤسسي المستقل، واستمرار النظر إلى التحكيم بوصفه امتداداً للوظيفة القضائية لا نظاماً قانونياً قائماً بذاته، مما أفضى إلى غياب بيئة قادرة على إنتاج عدالة إجرائية سريعة وموثوقة.

ثانياً: المقترحات

1- **التأسيس التشريعي:** الدعوة إلى تشريع قانون مستقل للتحكيم التجاري (مستلهم من قانون الأونسيترال النموذجي) يقطع الصلة مع القواعد التقليدية، ويؤسس لإطار إجرائي حديث يكرس استقلال العملية التحكيمية.

2- **الهندسة المؤسسية:** استحداث مركز وطني للتحكيم التجاري يتمتع بالاستقلال المالي والإداري، يتولى إدارة التحكيم المؤسسي وفق لوائح معاصرة، بما ينهي حالة التحكيم الحر غير المنظم.

3- **تحديد تخوم الولاية:** إعادة صياغة العلاقة بين القضاء والتحكيم وفق مبدأ التكامل الوظيفي، بحيث تقتصر سلطة القضاء على وظيفة الإسناد (تعيين المحكمين، التدابير المؤقتة) ورقابة المشروعية الإجرائية دون المساس بموضوع النزاع.

4- **ضبط معيار النظام العام:** وضع تعريف تشريعي دقيق لمفهوم النظام العام في دعاوى بطلان أحكام التحكيم، بما يمنع التوسع في استخدامه كوسيلة لإعادة النظر في موضوع النزاع.

5- **تعزيز الائتمان التشريعي:** تبني قواعد قانونية تتسم بقابلية التوقع، بما يطمئن المتعاملين إلى استقرار مراكزهم القانونية، انسجاماً مع التحول الاقتصادي للدولة.

قائمة المصادر

أولاً: الكتب القانونية العربية

1. آدم وهيب النداوي، المرافعات المدنية (دراسة مقارنة)، طبعة محدثة، مكتبة زين الحقوقية، بيروت، 2024.
2. أحمد السيد الصاوي، التحكيم وفقاً للقانون رقم 27 لسنة 1994 وأنظمة التحكيم الدولية (دراسة مقارنة)، ط4، دار النهضة العربية، القاهرة، 2024.
3. عصمت عبد المجيد بكر، نظرية العقد في القوانين المدنية العربية (دراسة مقارنة)، ط1، ذاكرة للنشر والتوزيع، بغداد، 2022.
4. سعيد مبارك، د. صاحب عبيد الفتلاوي، الموجز في شرح القانون المدني: مصادر الالتزام، ط1، مكتبة زين الحقوقية، بيروت، 2024.
5. إيمانويل غايار، النظرية الفلسفية للتحكيم التجاري الدولي، ترجمة: مروان مظهر، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013.

ثانياً: الكتب الاجنبية

1. Emmanuel Gaillard, *Legal Theory of International Arbitration*, Martinus Nijhoff Publishers, 2010 (Reprint 2020).
2. Gary B. Born, *International Commercial Arbitration*, 3rd ed., Kluwer Law International, 2021.
3. Nigel Blackaby & Constantine Partasides, *Redfern and Hunter on International Arbitration*, 7th ed., Oxford University Press, 2023.
4. Albert Jan van den Berg, *The New York Arbitration Convention of 1958: Towards a Uniform Judicial Interpretation*, Kluwer Law International, 2021.
5. Michael Hammer & James Champy, *Reengineering the Corporation: A Manifesto for Business Revolution*, Harper Business, New York, 1993.
6. Richard Susskind, *The End of Lawyers? Rethinking the Nature of Legal Services*, Oxford University Press, 2010.

ثالثاً: البحوث والدوريات العلمية

1. حنان محمد مطلك، "أثر ضوابط الصياغة التشريعية الجيدة على استقرار النظام الانضباطي في العراق"، مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية، مجلد 1، عدد 6، 2023

2. صفاء متعب فجة، "دور الموروث الأصولي في الاستدلال القانوني"، مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة كركوك، مجلد 11، عدد 41، 2022.

3. فاطمة جلال عبد الله، "بطلان العقد لاختلال التوازن المجحف"، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، عدد 39، 2022.

4. نارمان جميل نعمة، "أثر شرط الثبات التشريعي على نظرية العقد في القانون المدني العراقي"، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، مجلد 15، عدد 17، 2023.

رابعاً: التشريعات الوطنية العراقية

1. قانون المرافعات المدنية رقم (83) لسنة 1969 المعدل.

2. قانون الاستثمار العراقي رقم (13) لسنة 2006.

3. قانون سوق الأوراق المالية (أمر سلطة الائتلاف المؤقتة) رقم (74) لسنة 2004.

4. تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (2) لسنة 2014.

خامساً: الاتفاقيات الدولية والوثائق

1. اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها (اتفاقية نيويورك) لسنة 1958، المصادق عليها في العراق بالقانون رقم (14) لسنة 2021.

2. UNCITRAL Model Law on International Commercial Arbitration (1985, amended 2006).